

عن شريك عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب انه كان يرك مال  
بنجاب رافع وكافا تاما في محبي وجد ثنا محمد بن علي بن منار عن وكيع عن عمار بن  
عمر بن حبيب بن ابي ثابت عن ابي ارفع قال باع على ارضنا ثمانين الفا فباعها رافع الزنا  
المال وجدناوه ناقصا فقلنا له فقال انكيت ان يركب قال ابو جعفر في ركوة مال الا وركوة  
منه ان قال قوم فيه الرجة وقال قوم لان رجة فيدوروي عن ابن مسعود وعن غيره قال  
عصي الرصي ما يجب على الوصي في مال من لم يبين ثم يخبره به عند باوضه وان يبيع من  
ذالك لثني هرب **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup> **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup> **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup> **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup>  
ابيه عن عبد الله بن عوف عن ابي جعفر قال ليس في مال اليتيم ركوة <sup>منه</sup> **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup>  
جد ثنا عباد عن ابن الاصبهاني عن جعفر بن محمد قال ليس في مال اليتيم ركوة قال ابن زياد  
عن علي بن ابي حمزة قال كان ابي يترك هرب **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup> **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup>  
بجل قال جد ثنا احمد بن عيسى عن ابن خالد عن زيد بن ابي ابراهيم عن علي بن ابي طالب  
قال قال رسول الله العجا جبار والهم جبار واللون وفي الكا والتمس قال ابو جعفر  
البارهد والجمي الدابة المنقلة تصيب وتقتل او يخرج او تفسد فاصاب من ذلك  
فهو هرب لا يؤخذ به احد والبير جبار يحفر الرجل اليه في ملكه فيحت فيها عاتق فهو  
فهو هرب لا يؤخذ به احد والعدن جبار وهو يعجل للرضع من الارض يخلق الله فيه اللحم  
والنفسه فيخرج فيها القوم فيقع عليهم فلهما لا يؤخذ احد وفي الكا الخمس الرضا لله  
العادي من ضرب الامام من الذهب والفضه يصبها الرجل في ملكه وملكه غيره بايعه  
افراسه الذي اصابه وضعه للامام **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup> **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup>  
عاصم عن قيس عن عبد الصمد بن بشير عن جبيب عن اشياخ شرم قالوا لشمس بن ابي

الرج جبار في يوم مطير فاصاب جعبه فيها اربعة الاف فقال فاق بها علي بن ابي السلام  
فقال عند اربعة اقسامها الفسكه وثمان اقسامها في قضا الهلكه قال ابو جعفر جعبه  
اهل الاسلام جد ثنا محمد بن ابي جعفر بن جميل عن عاصم عن منصور بن عاصم  
بن رجا قال اصاب جعبته ثمان مائة اربعة الاف وفضل مائة فاق بها علي بن ابي السلام  
فقال خمس البيت المال وقد وهبناه لك قال ابو جعفر في الكا الخمس الرضا لله  
التمس وما كان مضرب اهل الاسلام فهو من اهل الاسلام **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup>  
**باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup> **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup> **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup>  
السلطين بالصدقات يجزي الخاخذ عند فروى انما تجزى به جعبه ثنا محمد بن ابي  
احمد بن عمار عن ابي الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فقال سيارا عندي وجد قال محمد بن ابي جعفر في قوله قاسم بن ابراهيم فقال قاسم ان يجزى  
الماخوذ منه وعليه ان يعيد عند في الوجوه جميعا **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup> **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup>  
**باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup> **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup> **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup>  
السلي وغير ذلك قال محمد سمعت محمد بن علي بن جعفر بن محمد وسول عما ياخذك  
السلطان لجاير من العتور والصدقات فقال لا تجزيه **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup> **باب في مال اليتيم** <sup>منه</sup>  
على محمد ابنا احمد عيسى عن ابيه ما اخذ الخواجي من صدقات الناس هل يجزيه  
به صدقات اموالهم قال لا يجزي ذلك لانهم بمنزلة الصدقة فلهما لا  
حساب بما اخذك وامن الصدقة واما ما اخذك السلطان من الخراج والاعتبار  
والصدقات فانهم يدافعون بها فاذا لم يجدوا ذلك من اذاهم ادرهم جاز لهم  
ان يجزيها بمنزلة الصدقات اموالهم وصدقاتها هل اهل عيسى وذلك ان الادماء  
امامان فامام عدل وامام جبار وكما عملها امام العدل من اقامة حكم